

Distr.: Limited
21 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة

المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات

المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

باراغواي وكندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

النهوض بنهج فعّالة ومبتكرة، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية ودولية،
للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يطرحها الاستعمال غير الطبي
للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى جميع الالتزامات المتصلة بالتصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي
للمخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي
وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية لعام ٢٠٠٩،^(١) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،
في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول،

القسم جيم.



نحو فعّال"،^(٣) فضلاً عن الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات الثانية والستين، المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تخطط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤) في ظلّ الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وللمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٦١، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكّلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي أهّبت فيه بالدول الأعضاء أن تستكشف نهجاً مبتكرة من أجل زيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكّله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، عن طريق إشراك جميع القطاعات المعنية، من قبيل توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية والدولية على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتعزيز نظم الرعاية الصحية وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي،

وإذ تشدد مع بالغ القلق على خطورة التحدي الدولي الذي يجابه، بالخصوص، الصحة العمومية والرفاه العمومي وإنفاذ القانون، من جراء الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وإذ تعيد تأكيد عزمها على توفير الوقاية والعلاج من إساءة استعمال تلك المخدرات، والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية المرتبطة بتعاطيها، وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنّ المتّجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة للاتجار بالسلائف الكيميائية والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، مما يسهم في زيادة إساءة استعمال هذه المخدرات وعواقب استعمالها غير الطبي الوخيمة، مستغلين في ذلك، على سبيل المثال، الأسواق المفتوحة على الإنترنت لبيع هذه المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بالإضافة إلى استغلال نظام البريد الدولي وخدمات شحن الطرود السريعة لتوزيع تلك المواد،

وإذ تؤكّد ضرورة تكثيف العمل على الصعيد الوطني من أجل التصدي للتحديات الدولية التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرارات الجدولة الدولية، وإذ تشدد على أنّ بناء القدرات

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

على الصعيد الوطني أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكّن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لهذه التحديات المتعددة الجوانب، وأن هذا العمل ينبغي أن يروّج لنهج قائمة على أدلة علمية ومتوازنة وشاملة ومتعددة التخصصات، تشمل اتخاذ تدابير لتعزيز الصحة العمومية وتخفيف العرض على السواء، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وإطار السياسات الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل القيام، في إطار استراتيجيته الشاملة المعنية بالمؤثرات الأفيونية واستنادا إلى مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وبالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، بتطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية التي تتضمن أدوات للمساعدة التقنية، يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على استبانة التحديات الوطنية التي يثيرها استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، والتصدي لتلك التحديات، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين عمليات مراقبة السلائف الكيميائية، وتعزيز القدرات في مجال الاستدلال الجنائي من أجل استبانة المخدرات الاصطناعية والكشف عنها، والنهج التنظيمية الرقابية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حاليا بعض الدول الأعضاء من أجل تعزيز الإجراءات الوطنية الاستراتيجية والمحددة الأهداف للتصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، لا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نهج تشريعية فعالة، من قبيل وضع قوائم منفردة واعتماد ضوابط عامة وإعداد تشريعات متعلقة بالنظائر واعتماد ضوابط مؤقتة و/أو متعلقة بحالات الطوارئ وضوابط مستندة إلى الآثار،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات بغية إطلاع الدول الأعضاء على آخر الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، وكذلك على توصيات الجدولة المقدّمة إلى لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مواصلة تدعيم آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي القائمة، بما يشمل المشاركة في منصات قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت من أجل جمع المعلومات وتبادلها، مثل تلك التي يتعهد بها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس طوعي، عن العوامل ذات الصلة بغية الاسترشاد بها في عمليات رصد وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى بناء القدرات لكفالة سلامة وحدات إنفاذ القانون في سعيها للتصدي لصنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تُؤكِّد مجدداً أنَّ التدخلات المحددة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحددة لجماعات السكان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات،

وإذ تشدّد على أهمية تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، بما يشمل استعمال المواد المناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالكسون، واتخاذ تدابير أخرى تستند إلى أدلة علمية من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات،

وإذ تُؤكِّد من جديد أنَّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية من ناحية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥) التي سلّمت فيها الأطراف بأنَّ استخدام العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنَّه يتعيّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٦) التي أقرت بأنَّه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

١- ترحّب بنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي عقد في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٦١، حيث جرى التأكيد خلاله على أن النهوض بإجراءات وطنية تتضمن مبادرات شاملة ومتوازنة ومستندة إلى الأدلة من أجل خفض العرض والطلب هو مقوم رئيسي للتصدي لذلك التحدي؛

٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل العمل، مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على تطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية وتفعيل ونشر المعلومات عن التدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها؛

٣- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن ينظم، مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، المزيد من المناقشات على مستوى الخبراء حول

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

هذا الموضوع الهام في إطار جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على استعمال مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، ضمن تدابير التدخل الأخرى المناسبة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية للاسترشاد بها في تنفيذ تدخلات استراتيجية وطنية تحقق نتائج سريعة وفعّالة في التصدي للمخدرات الاصطناعية، ومنها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأنشطة صنعها وتسويقها والاتجار بها، والحد من تلك الأنشطة بشكل كبير، وذلك بما يلائم السياقات الوطنية المحددة؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في النهوض بنهج رقابية تنظيمية، مثل وضع ضوابط عامة وتشريعات متعلقة بالنظائر وضوابط مؤقتة أو متعلقة بحالات الطوارئ، بهدف تشديد الضوابط الوطنية المفروضة على استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبي، ولاسيما عند الجدولة الفئوية للمواد المتصلة بالفنتانيل؛

٦- تسلّم بأن المواد المزيفة أو المغشوشة، التي تحتوي على مؤثرات أفيونية اصطناعية ويُزعم أنها أدوية، تثير القلق لأنها قد تهدد صحة الإنسان ورفاهه؛

٧- تسلّم أيضاً بالاتجاه المتزايد في الاتجار بالمخدرات الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية، بما يشمل الأدوية المسرية أو المزيفة أو المغشوشة، مثل الأوكسيكودون والترامادول، في بعض المناطق، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لهذا التحدي؛

٨- ترحّب مع التقدير بإعداد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لقائمة المواد المتصلة بالفنتانيل التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، حيث تمثل هذه القائمة أداة قيمة تستعملها السلطات الوطنية وسائر الجهات المعنية، بما فيها الدوائر العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص من أجل مساعدة الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الصنع غير المشروع للمواد المتصلة بالفنتانيل والاتجار به؛

٩- تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتوسع في التطبيق العملي للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧) من أجل اتخاذ تدابير مناسبة لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستعملة في أنشطة الإنتاج أو الصنع غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما يشمل، عند الاقتضاء، سن تشريعات وطنية لتنفيذ تلك المادة، ترمي إلى منع استعمال تلك المواد والمعدات في أنشطة الإنتاج أو الصنع غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ولاسيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية من أجل استعمالها في أغراض غير طبية؛

١٠- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر، في حدود ولايتها وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات المعنية، مبادئ توجيهية

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

بشأن أجمع السبل الكفيلة بمنع تسريب المواد والمعدات الأساسية اللازمة لإنتاج أو صنع العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية على نحو غير مشروع في سياق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

١١- تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ قرارات الجدولة الدولية الملزمة بمقتضى المعاهدات، وأن تنظر في تقديم تبرعات من أجل دعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حدود الولاية الحالية لكل منهما، من أجل تدعيم قدرة الدول الأعضاء، عند الطلب، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تدعم منظمة الصحة العالمية من أجل تسريع عملية إصدار التوصيات المتعلقة بجدولة أخطر المخدرات الاصطناعية من حيث الانتشار والاستعصاء والضرر؛

١٢- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن توثق التعاون مع صانعي وموزعي المنتجات الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية وكذلك مع الشركات العاملة في إطار نظام البريد الدولي وشركات شحن الطرود السريعة وغيرها من شركات النقل التجاري، من أجل كبح عمليات تسريب المخدرات الاصطناعية والسلائف الكيميائية المستخدمة في صنعها؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع أنشطة الاتجار بالمخدرات الاصطناعية عبر الإنترنت واعتراض تلك الأنشطة والحد منها بسبل مختلفة، منها النهوض بشراكات مع تلك الشركات، مثل مقدمي الخدمات التجاريين للمنشآت التجارية، ومنع استخدام العملات المشفرة في تلك المعاملات غير المشروعة؛

١٤- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية الحالية لكل منهما، على مواصلة تحديث المبادئ التوجيهية الراهنة، بما يشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسات الوصف الطبي للدواء وتعزيز الموارد من أجل منع استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لأغراض غير طبية وتوفير العلاج اللازم والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة لهذا الاستعمال غير الطبي؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن على الصعيد الوطني، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد الأسس المرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، وكذلك تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على القيام بما يلي وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق مساعٍ شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الممارسات الفضلى في وضع وتنفيذ المبادرات المتصلة بالوقاية والعلاج مع التوسع في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وضمان الاستفادة من مجموعة واسعة من المبادرات دون تمييز من أجل تحقيق جملة أهداف، منها

التقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة، مثل توفير برامج للعلاج النفسي والسلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك توسيع أبواب الاستفادة من برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع ودعم التعافي دون تمييز، بما يشمل توفير تلك الخدمات للسجناء داخل السجون وفي الخارج بعد الإفراج عنهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة والأطفال والشباب في ذلك الصدد؛

(ب) تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بأساليب الوقاية والعلاج المستندة إلى الأدلة العلمية بشأن الأمراض المعدية المرتبطة بالاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولاسيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

(ج) الاضطلاع، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بتدابير ومبادرات فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية العمومية الوخيمة للاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولاسيما المؤثرات الأفيونية، وذلك بالتوعية وتيسير الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والتعافي القائمة على الأدلة وزيادة توافرها، بما يشمل تيسير الحصول على النالوكسون المستخدم كمضاد للجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية وسائر الأدوية الكابحة للمؤثرات الأفيونية والتدابير القائمة على الأدلة؛

(د) الترويج في السياقات الوطنية والإقليمية لانتهاج مواقف مناهضة للوصم في وضع وتنفيذ سياسات مستندة إلى الأدلة العلمية من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات وتيسير وصولهم إليها والحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الإقصاء أو التحيز ضدهم بالتوافق مع قرار اللجنة ١١/٦١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨؛

١٧- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل منع استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية ومنع تسريبها لهذه الأغراض، بما يشمل اتخاذ تدابير ومبادرات لتوفير التدريب لاختصاصي الرعاية الصحية ذوي الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، توفير التعليم والتوعية العامة والانخراط في العمل مع القطاع الخاص في معالجة المسائل المتصلة بالتسويق وغيرها من الأمور؛

١٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إلى الأمانة، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة، عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يثيره استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، بإبلاغها أثناء دورتها الثالثة والستين بما يرد من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

١٩- تشجّع الدول الأعضاء، وفقاً لتشريعها الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته، على جمع بيانات وطنية وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاستهلاك المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولاسيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل المخدرات

الاصطناعية المغشوشة أو المزيفة، وإنتاجها غير المشروع وتسريبها والاتجار بها، وخاصةً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظام البريد الدولي وشركات شحن الطرود السريعة، مما يتيح الاستفادة من تلك البيانات والأدلة والمعلومات في تعزيز فعالية النهج الوطنية الرامية إلى كبح تلك التطورات، بما يشمل تدعيم التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

٢٠- هيب بالدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الأغراض الطبية والعلمية، وتسريب تلك المواد والاتجار بها واستعمالها في غير الأغراض الطبية والعلمية، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١- تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، تعزيز فهم سلطات التنظيم الرقابي واختصاصي الرعاية الصحية، بما يشمل الصيادلة العاملين في المجتمعات الريفية، للمقتضيات التعاهدية بضمان يسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفيرها من أجل الأغراض الطبية والعلمية وتدعو الهيئة إلى أن تزودها بتحديث في هذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية الحالية لكل منهم وبناء على الطلب، إلى توفير مساعدة تقنية للدول الأعضاء ودعم جهودها في تنفيذ نهج مبتكرة من أجل التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولاسيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل النهج المتضمنة في مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية؛

٢٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.